

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية



ملخص محاضرات التشريع الجنائي الإسلامي

مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي

الأستاذ: د. لاتي محمد استاذ محاضر(ب)

السنة الجامعية: 2026/2025

المحاضرة الاولى: تعريف التشريع الجنائي الاسلامي وخصائصه.

نتناول في هذه المحاضرة تعريف التشريع الجنائي الاسلامي اولاً ثم نبين الخصائص التي تميزه.

اولاً: تعريف التشريع الجنائي الاسلامي.

عرف الفقهاء التشريع الجنائي الاسلامي بعدة تعريفات منها: «التشريع الجنائي الاسلامي هو مجموعة القواعد العامة والمجردة التي وردت في القرآن الكريم او دلت عليها السنة النبوية اوحازت اجماع العلماء والتي تنظم حق ولي الامر في العقاب ببيان الجرائم والعقوبات المقررة لها». «مجموعة القواعد المستمدة من الشريعة التي تنظم حق الدولة في العقاب»

ثانياً: خصائص التشريع الجنائي الاسلامي.

يتميز التشريع الجنائي الاسلامي بالخصائص التالية:

- رباني المصدر: مستمد من القرآن والسنة، مما يمنحه سمواً وقدسية، ويجعله متوافقاً مع الفطرة الإنسانية.
- الشمولية: يغطي كافة جوانب الحياة صغيرها وكبيرها، وينظم الجرائم والعقوبات بما يضمن حماية المصالح العليا للمجتمع.
- العمومية والتجريد: قواعده عامة تطبق على الجميع دون استثناء.
- الجمع بين البردع الديني والدنيوي: لا يقتصر على العقوبة المالية، بل يربطها بالوازع الديني ووجدان المسلم.
- الشرعية الجنائية: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي، وهو مبدأ إلهي يضمن حماية الحقوق.
- درء الحدود بالشبهات: شديد التشدد في وسائل الإثبات الجرائم الحدود، ويسقط العقوبة في حال وجود أي شبهة، تطبيقاً للقاعدة الفقهية "ادرؤوا الحدود بالشبهات"

- التدرج في العقوبة : يتميز بمرونة في التعزيرات وتدرج العقوبات من التنبيه إلى الإعدام، حسب

خطورة الجريمة وضرورات المجتمع.

- شخصية المسؤولية : العقوبة تقع على الجاني فقط ولا تتعدى لغيره، مع وجود استثناءات

تضامنية مثل العاقلة في الدية.

يوازن التشريع الجنائي الإسلامي بين حق الفرد وحق المجتمع، ويحقق العدالة المطلقة من خلال التوفيق

بين حماية المصالح ودرء المفسد.

المحاضرة الثانية: مقاصد التشريع الجنائي الاسلامي

يهدف التشريع الجنائي الاسلامي الى تحقيق جملة من المقاصد منها تحقيق الصالح العام والعدالة والردع العام والخاص واصلاح الجاني، نصلها فيما يلي:

اولا: تحقيق المصالح

ويتم ذلك بحفظ الضروريات الخمس وهي النفس والدين والعقل والمال والنسل، وذلك بتجريم كل الافعال التي تهدد هذه المصالح والتشديد في معاقبة مرتكبيها كالقتل والقذف والسرقعة ونحو ذلك.

ثانيا: تحقيق الردع

يعتبر الردع بنوعيه العام والخاص من اهم مقاصد التشريع الجنائي الاسلامي. فالردع الخاص يتمثل في الاثر النفسي الذي تحدثه العقوبة في نفس الانسان سواء قبل او بعد ارتكاب الجريمة، ففي الحالة الاولى عندما يعلم انه سيعاقب باشد العقوبات كقطع يده او جلده فانه يرتدع عن الجريمة. وفي الحالة الثانية عندما يرتكب الجريمة ويعاقب بالفعل فانه يرتدع ايضا ولن يعود الى الفعل وقد يختار سبيل التوبة. اما بالنسبة للردع العام فهو الذي يصيب المجتمع برمته نتيجة حضور جماعة من المسلمين ومشاهدتهم تنفيذ العقوبة على الجاني وهو يتألم امام اعينهم، فيكون ذلك عامل ردع وتحذير مسبق لهم من الوقوع في مثل ما وقع فيه.

ثالثا: اصلاح الجاني

الغاية من معاقبة الجاني في الشريعة الاسلامية ليس الانتقام بل اصلاح نفسه وتطهيره من الذنوب حتى يصبح عضوا صالحا في المجتمع، ولذلك لاتسلط العقوبة الا وفق شروط معينة مع اعطاء المجرم فرصة للتوبة والندم على فعله والاندماج التام في المجتمع.

رابعاً: تحقيق العدالة والمساواة.

وكذلك تعتبر المساواة وتحقيق العدالة بين افراد المجتمع من اهم مقاصد التشريع الجنائي الاسلامي، فالعقوبة تنفذ على كل من يستحقها مهما كانت مكانته في المجتمع الحاكم والمحكوم في ذلك سواء، وليس لاحد، كائنا من كان ان يشفع في حد من حدود الله اوي تنازل عنه او يعطل الحكم به، فان العدالة في العقاب ينعم بها الجميع.

المحاضرة الثالثة: مصادر التشريع الجنائي الاسلامي

مصادر التشريع الجنائي الاسلامي هي الادلة التي تستمد منها قواعده واحكامه المتعلقة بالتجريم والعقاب. وتنقسم الى قسمين، قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه. فالمتفق عليه هو القرآن الكريم والسنة والاجماع والقياس. واما المختلف فيه فهو الاستحسان والاستصحاب والمصلحة والعرف وسد الذرائع وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي.

اولا: المصادر المتفق عليها

وهي القرآن والسنة والاجماع (مجمع عليهما) القياس لم يصل الى حد الاجماع. ا_ القرآن الكريم: القرآن الكريم هو المصدر الاصلي لكل الاحكام الشرعية ومنها الاحكام الجنائية من خلال النصوص (الايات القرآنية) التي دلت على الافعال المجرمة والعقوبات المقررة لها كالقتل والقذف والزنى والحراية ونحو ذلك.

ثانيا: السنة النبوية

تعتبر السنة النبوية المصدر الاصلي الثاني بعد القرآن الكريم وهي مجموعة اقوال وافعال وتقارير الرسول صلى الله عليه وسلم، والمقصود بالسنة في مجال التجريم والعقاب هي احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وافعاله وقضائه في مادة الجنائيات.

مثل اقامة حد الزنى على ماعز والغامدية وكذلك زجره وردعه لمن اراد ان يشفع لامرأة سرقت في عهده صلى الله عليه وسلم قائلا لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

ثالثا: الاجماع

الاجماع هو المصدر الثالث التشريع الجنائي الاسلامي ويعرف على انه «اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة الرسول على حكم شرعي»، وينقسم الى اجماع صريح واجماع سكوتي.

ومن بين القضايا التي كانت محلا للإجماع الاجماع علي قطع يد السارق وجلد شارب الخمر وجلد القاذف وعدم قطع يد النباش....

رابعاً: القياس

يعتبر القياس مصدراً هاماً للتشريع الجنائي الاسلامي، فهو الذي يجعل نصوصه واحكامه صالحة لكل زمان ومكان، ويعرف القياس على انه «الحاق امر غير منصوص عليه بأمر منصوص عليه لعللة جامعة بينهما» كالحاق تعاطي المخدرات بشرب الخمر

وبالرغم من اهمية القياس كمصدر للشريعة الاسلامية، فان البعض لم يأخذ به كابن حزم وفقهاء المذهب الظاهري.

ومن امثلة الاحكام التي ثبتت بالقياس جلد العبد خمسين جلدة بدل مائة قياساً على عقوبة الامة لجامع الرق والعبودية في كليهما، فالقران الكريم نص على عقوبة الامة وسكت عن عقوبة العبد.

المحاضرة الخامسة: تعريف الجريمة وتقسيماتها في التشريع الجنائي الاسلامي.

ماهي الجريمة وما هي تقسيماتها في الفقه الجنائي الاسلامي. هذا ما سنبينه فيما يلي.

اولا: تعريف الجريمة

لجرائم في الشريعة الاسلامية هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزير. فالجريمة هي اتيان فعل محرم معاقب على فعله او ترك فعل واجب معاقب على تركه. وبذلك نرى ان الفعل او الترك لا يعتبر جريمة الا اذا تقررت عليه عقوبة. و في الشريعة الاسلامية كل جريمة هي جناية مهما كانت عقوبتها، فالجناية في القانون تعتبر جناية في الشريعة الاسلامية.

وبالتالي، فان الجريمة في الشريعة الاسلامية قد تكون فعلا او تركا. الفعل كالقتل والقذف والزنى والحراقة، واما الترك فهو جريمة سلبية كالامتناع عن انقاض غريق مع القدرة على انقاذه، وترك شخص معصوم الدم يموت جوعا مع القدرة على اطعامه. ولا يعتبر الفعل او الترك جريمة الا اذا كان معاقبا عليه بحد او قصاص او تعزير.

ومن هنا تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في تعريف الجريمة حيث عرفت هذه الأخيرة الجريمة بأنها عمل يجرمه القانون او امتناع عن عمل يقضي به القانون ولا يعتبر الفعل او الترك جريمة في القانون الا اذا كان معاقبا عليه.

مفهوم الجريمة والجناية: كثيرا ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية، فالجناية لغة اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه.

وتعرف الجناية في الاصطلاح الفقهي، فهي اسم لفعل محرم شرعا، سواء وقع الفعل على نفس او مال او غير ذلك.

لكن اكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الافعال الواقعة على نفس الانسان او اطرافه وهي القتل والجرح والضرب والاجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص.

ثانيا: تقسيمات الجريمة في التشريع الجنائي الاسلامي.

قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الجرائم الى ثلاثة انواع وهي:

1. جرائم الحدود.

2. جرائم القصاص او الدية.

3. جرائم التعزير.

أ. جرائم الحدود.

جرائم الحدود هي الجرائم المعاقب عليها حد، والحد هو عقوبة مقدرة شرعا. وترتبط الحدود بحقوق الله، فلا تقبل الاسقاط ولا العفو، وهي الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقه، والحراة والردة والبغى.

ونشير الى ان الحد في التشريع الجنائي الاسلامي قد يراد به الجريمة فيقال مثلا حد الزنا اي جريمة الزنا، وقد يراد بالحد العقوبة فيقال حد القذف اي عقوبة القذف.

ب. جرائم القصاص او الدية.

جرائم القصاص او الدية هي الجرائم المعاقب عليها بالقصاص او الدية وهذه العقوبة مقدرة حقا للافراد، يجوز فيها العفو من طرف المجني عليه. وهي خمسة انواع:

- القتل العمد.

- القتل شبه العمد.

- القتل الخطأ.
- الجنائية على ما دون النفس.
- الجنائية على ما دون النفس خطأ.

ج. جرائم التعزير

جرائم التعزير هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة غير مقدرة. وترك للقاضي ان يختار العقوبة المناسبة مع الاخذ بعين الاعتبار ظروف الجريمة وظروف المجرم.

وقد نصت الشريعة الإسلامية على بعض جرائم التعزير منها جرائم الربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة، كما تركت لولي الأمر النص على بعضها الآخر بما يتطابق مع الشريعة الإسلامية.

المحاضرة السادسة: الأركان العامة للجريمة

للجريمة في التشريع الجنائي الاسلامي ثلاثة اركان لابد من توافرها، وهي:

الركن الشرعي

لركن المادي

الركن المعنوي او الادبي.

اولا: الركن الشرعي

وهو النص الشرعي من القران او السنة الذي يحرم الفعل ويعاقب على ارتكابه. شروط تحقق الركن الشرعي.

سريان النص الجنائي على الزمان والمكان والاشخاص.

1_سريان النص الجنائي من حيث الزمان: بمعنى ان النص لا يطبق الا اذا الابد العلم به، لقوله تعالى: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا.» وان العقوبة لا تطبق باثر رجعي الا في حالتين: الجرائم الخطيرة، والتشريع الاصلاح للمتهم.

ثانيا: الركن المادي للجريمة.

ويقصد به الفعل المحرم والمعاقب عليه، وقد يكون الفعل تاما فتعتبر الجريمة تامة. وقد يكون غير تام فتعتبر الجريمة غير تامة.

وقد يشترك في الفعل مجموعة من الاشخاص وهذا ما يسمى بالاشتراك او المساهمة الجنائية.

اثر العدول عن الفعل: اذا شرع الجاني في ارتكاب الجريمة، فاما ان يتمها واما ان يعدل عنها، فاذا اتمها استحق العقاب عليها، واذا لم يتمها ففي هذه الحالة يجب التمييز بين عدة حالات، فاذا كان العدول بسبب

الأكراه كان يرى شخصا يمنعه من اتمام فعله الاجرامي، او عدل باختياره بعدما حصل على ما يريد فيرضى بما قام به، ففي مثل هذه الحالات تقوم مسؤوليته الجنائية.

أما اذا عدل بسبب التوبة والخوف من الله فلا يعاقب، ولكن قد يعزر اذا دخل بيت الغير للسرقة ثم خرج دون ان يلحق به اي ضرر.

ثالثا: الركن الادبي

يرتبط هذا الركن بالمسؤولية الجنائية، فالشريعة الإسلامية لا تعرف المسؤولية الا للإنسان المكلف الباقي على قيد الحياة. والتكليف منوط بالبلوغ والعقل والادراك، فالطفل لا يسأل الا اذا بلغ عاقلا. كذلك، فان الشريعة لا تؤاخذ المكره ولا فاقد الأكراه لقوله تعالى «الا من اكراه وقلبه مطمئن بالإيمان». ومن القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية ان الانسان لا يؤاخذ بجريمة غيره، وان الاصل ان الافعال مباحة ما لم تحرم بنص.

وعليه، فان المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تعني ان يتحمل الانسان نتائج افعاله المحرمة التي ياتيها مختارا وهو مدرك لمعانها وعواقبها.

فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاثة اسس:

ان يأتي الانسان فعلاً محرماً.

ان يكون الفاعل مختاراً.

ان يكون الفاعل مدركاً (عاقل يدرك معنى ونتائج فعله).

اما محل المسؤولية الجنائية فهو الانسان، اذا توافرت الشروط السابقة.

اما الشخصيات المعنوية كبيت المال والمدارس والمستشفيات فلا تكون محلاً للمسؤولية لانعدام الارادة والادراك لهما، فالشخص القائم عليها هو الذي يسأل.

المحاضرة السابعة: الدفاع الشرعي

اثبتت الشريعة الإسلامية لكل من يتعرض للعدوان على نفسه اوولده وماله الحق في رد هذا العدوان طبقا لقاعدة الدفاع الشرعي. فما المقصود به وما هي ضوابطه وشروطه.

اولا: مفهوم الدفاع الشرعي

معنى الدفاع الشرعي هو واجب الانسان في حماية نفسه او نفس غيره وحقه في حماية ماله او مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء، وهو نوعان: خاص وعاد.

وقد سمي الدفاع الشرعي الخاص اصطلاحا بدفع الصائل، وسمي المعتدي صاءلا، والمعتدى عليه مصولا عليه.

والاصل في الدفاع الشرعي قوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم». الآية1سورة البقرة. وقوله صلى الله عليه وسلم: «من ارىد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد». ولقد اتفق الفقهاء على ان دفع الصائل واجب على المدافع في حالة الاعتداء على العرض. ويرى مالك والشافعي واحمد ان الانسان اذا صال (اعتدى) عليه صبي او مجنون او حيوان يكون في حالة دفاع، فان قتل الانسان واحدا من هؤلاء لعدم قدرته من حماية نفسه فلا مسؤولية عليه من الناحية الجنائية او المدنية.

ويرى ابو حنيفة واصحابه عدا ابو يوسف ان يكون المصول عليه مسؤولا مدنيا عن دية الصبي والمجنون وقيمة الحيوان.

ويرى ابو يوسف ان يكون المصول عليه مسؤولا عن قيمة الحيوان فقط.

ثانياً: شروط الدفاع الشرعي (دفع الصائل)

شروط الدفاع الشرعي او دفع الصائل هي:

ان يقع اعتداء على المصول عليه.

ان يكون الاعتداء حالا اي محققا وواقعا بالفعل.

ان لا يمكن دفع الاعتداء بطريق اخر.

ان يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفعه.

الشرط الأول: ان يقع اعتداء او عدوان على المدافع نفسه او على ولده وماله فاذا وقع على غيره كالصديق

مثلا، او ابن غيره او ماله فلا نكون في حالة رد الصائل.

الشرط الثاني: ان يكون الاعتداء حالا اي محققا وواقعا بالفعل، ومعنى ذلك ان لا يكون مجرد تهديد

بالقتل او الضرب او السرقة، فلا بد ان يقع العدوان بالفعل. اي مباشرة الاعتداء.

الشرط الثالث: ان لا يمكن دفع الاعتداء بطريق اخر. فاذا وجد المدافع وسيلة اخري لدفع الصائل

كالاستعانة بالشرطة مثلا فيجب عليه ان يلجا اليها.

الشرط الرابع: ان يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفعه. اذا وقع اعتداء على شخص، فلا يجوز ان يتجاوز

حد الدفاع الشرعي، فاذا استعمل المدافع قوة أكثر مما تقتضي الضرورة لدفع الاعتداء فهو مسؤول عن

فعله الذي تجاوز الدفاع المشروع. فاذا كان الصائل اي المعتدي يندفع بالتهديد فقام المعتدى عليه بضربه

فهو مسؤول عن الضرب.

المحاضرة الثامنة: موانع القاب.

ترفع العقوبة عن الجاني في الحالات التالية:

الاكراه.

السكر.

لجنون.

صغر السن.

1_الاكراه.

الاكراه هو الضغط الذي يحدثه شخص على شخص فيزيل رضاه او يفسد اختياره. وهو نوعان: النوع الاول: يعدم الرضا ويفسد الرضا، وهو ما خيف فيه تلف النفس ويسمى اكراها تاما او ملتجئا. النوع الثاني: يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، وهو ما لا يخاف فيه التلف عادة، كالحبس والقيود لمدة قصيرة والضرب الذي لا يخشى منه التلف ويسمى اكراها ناقصا او غير ملجيء.

ان الاكراه الناقص لا يؤثر الا على التصرفات التي تحتاج الى الرضا كالبيع والايجار والاقرار، فلا تأثير له على الجرائم.

اما الاكراه التام فيؤثر فيما يقتضي الرضا والاختيار معا، كارتكاب الجرائم، فمن اكراهه على جريمة الزنا مثلا يجب ان يكون الاكراه الواقع عليه يعدم الرضا ويفسد اختياره.

ويشترط في الاكراه ان يكون ملتجئا، وبامر حال اي يوشك ان يقع ان لم يستجب المكره، وان يكون المكره قادرا على تحقيق تهديده، وان يغلب على ظن المكره انه اذا لم يجب الى ما دعي اليه تحقق ما اوعده به. ولقد الحقت الشريعة الإسلامية حالة الضرورة بالإكراه.

2_السكر.

الراي الراجح في الفقه الاسلامي ان السكران لا يعاقب على ما يرتكبه من جرائم اذا تناول المسكر مكرها او تناوله وهو لا يعلم انه مسكر، او شرب دواء للتداوي فاسكره، او شرب خمرا للضرورة كمن يشرب خمرا لدفع غصة مثلا، ثم ارتكب جريمة اثناء سكره فانه لا يعاقب عليها لأنه مكره على تناولها.

3_الجنون

الجنون حالة مرضية او نفسية تؤدي إلى انعدام الادراك. وهو انواع المطبق والجزئي.... ولا يكون الجنون معفيا من العقاب الا اذا كان معاصر الجريمة.

وكذلك الإعفاء من العقاب بسبب الجنون لا يعفي من المسؤولية المدنية، لان الاموال والدماء معصومة، والاعذار الشرعية لا تؤثر على حق الغير في التعويض عن الاضرار التي سببها له الجاني بفعله. اما اذا كان الجنون لاحقا للجريمة، فانه قد يحدث قبل الحكم او بعده..

اذا حدث الجنون قبل الحكم فانه لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها عند الشافعية والحنابلة، وخالفهم الحنفية والمالكية فيرون ان الجنون قبل الحكم يمنع المحاكمة ويوقفها حتى يزول الجنون. واذا طرا الجنون بعد الحكم فيرى الشافعي واحمد ان الجنون لا يوقف الحكم، الا اذا كانت الجريمة المحكوم فيها من جرائم الحدود.

ويرى مالك ان الجنون الطارئ بعد الحكم يوقف تنفيذ الحكم ويظل الحكم موقوفا حتى يفيق المجنون، الا اذا كانت العقوبة قصاصا فإنها على راي البعض تسقط بالياس من افاقة المجنون وتحل محلها الدية.

4:صغر السن

يمر الانسان من ولادته _في الشريعة الاسلامية _بثلاثة مراحل وهي:

1_انعدام الادراك وهي مرحلة الصبي غير المميز.

2_الادراك الضعيف وهي مرحلة الصبي المميز.

3_الادراك التام ويسمى فيها الانسان بالبالغ الراشد.

وعليه، اذا ارتكب الطفل غير المميز جريمة قبل بلوغ سبع سنوات فانه لا يعاقب، ولكم هذا لا يعفيه من المسؤولية المدنية، فيكون مسؤولاً في ماله الخاص عن تعويض اى ضرر يصيب الغير في ماله او نفسه.

اما، بالنسبة المرحلة الثانية، فهي تبدأ ببلوغ الصبي السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ.

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ، فمنهم من حددها بخمسة عشر عاماً، ويتفق ابو حنيفة ومالك على انها ثمانية عشر عاماً للرجل او المرأة، وفي قول اخر تسعة عشر عاماً للرجل وسبعة عشر للمرأة.

وفي هذه المرحلة لا يسال الصبي المميز عن جرائمه، للا يحد اذا زنى او سرق، وانما يسال مسؤولية تاديلية ومدنية.

واما، بالنسبة لمرحلة الادراك التام وهي التي تبدأ ببلوغ الصبي الخامسة عشر من عمره عند اغلب الفقهاء او ثمانية عشر عند ابي حنيفة والراجح عند مالك.

وفي هذه المرحلة يكون الانسان مسؤولاً مسؤولية جنائية تامة عن افعاله ايا كان نوعها.